

حكم الذهاب من مزدلفة لمنى بعد شروق الشمس سليمان العلوان

سليمان العلوان

هذا الامر قد زال وهذا نظير الدفع بعد طلوع الشمس فليأثم بذلك حملة اي اذا دفع من المزدلفة بعد طلوع الشمس ليفهم بذلك ام لا فقد اشارة الى هذا؟ اكثر اهل العلم لان الدفع قبل طلوع الشمس سنة فاذا دفع بعد طلوع الشمس لا يأثم - [00:00:00](#)

بذلك وما مع الزحام في هذا العصر وشديد الزحام ونحو ذلك فقد لا يأثم قولاً واحداً في هذه القضية الا ان يقول اه في قضية اه الدفع رخص لهم في الدفع بمزايف ولم يرخص لهم - [00:00:17](#)

في آآ الرمي ولعل الاخر لم يتابع جيداً معنا قبل قليل. فقد اوردنا حديثاً في الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر هنا اه قدم ضعفته فوقفوا عند المشعر - [00:00:39](#)

ودعوا ثم نفروا ثم رموا قال اولئك اركض فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل على الترخيص في الرمي لمن قدم منه. ولان الرمي تحية منى فمن قديم رمي وهذا كما تقدم فعل اسمى في الصحيحين - [00:00:52](#)

يكون هذا مجرد اجتهاد ولا يأتي بيانه القرآن يبين هذا يفعل هذا ابن عمر يقول فلان لا ترخص الرسول صلى الله عليه وسلم تفعل هذا اسمى والحديث في الصحيحين يقال ان هذا اجتهاد منهم هذا غير صحيح. لان ابن عمر يقول اولئك اركض فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث السابق حديث ابن عباس - [00:01:10](#)

حين قدمها اهله وقد لا ترى ان حتى تطلع الشمس قد تقدم من الحديث في الصحيحين الا ان الزيادة ولا ترمو حتى تطلع الشمس زيادة شاذة واعلنت بالاضطراب كما هو قول البخاري رحمه الله تعالى في التاريخ الاوسط. وعلى فرض صحتها اي لو تنزلنا وانا - [00:01:32](#)

عنها الاضطراب فهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينه وبين ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في اه الصحيحين. وعلى كل حديث ابن عباس حديث لا يصح باي وجه من الوجوه - [00:01:52](#)

والله اعلم - [00:02:11](#)